

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جَمِيعُ الْجَهَنَّمِ لِلَّهِ الْمُحْمَدِ الْبَرْهَنِ

اللائحة الداخلية  
للجمعية

بسم الله الرحمن الرحيم

## جمعية الهلال الاحمر البحريني

### اللائحة الداخلية

#### الباب الاول

##### مادة (١)

##### الاختصاصات

##### ال اختصاصات رئيس الجمعية :

- ١ - تمثيل الجمعية لدى الحكومة والهيئات الرسمية القضائية في الداخل والخارج .
- ٢ - دعوة مجلس الادارة للاجتماع ، وكذلك دعوة اللجنة التنفيذية .
- ٣ - رئاسة جلسات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية والجمعية العمومية .
- ٤ - التوقيع على الرسائل المرفوعة الى سمو أمير البلاد المعظم وسمو رئيس الوزراء وسمو ولی العهد وأصحاب السعادة أعضاء مجلس الوزراء ورؤساء الهيئات الدبلوماسية والمؤسسات وكبار الشخصيات .
- ٥ - التوقيع على المكاتبات المرسلة الى رؤساء جمعيات الهلال والصليب الاحمر في الخارج ورئيس رابطة جمعيات الهلال والصليب الاحمر الدولي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر .
- ٦ - التوقيع على الشيكات .
- ٧ - اعتماد جميع التعيينات لموظفي الجمعية .
- ٨ - اعتماد قرارات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية والجمعية العمومية .
- ٩ - اعتماد منح شارات الجمعية وشعاراتها وشهادات التقدير .
- ١٠ - التوقيع على العقود المبرمة بين الجمعية والجهات الأخرى .
- ١١ - يجوز للرئيس بموافقة اللجنة ان يلغى أية وظيفة يرى انها أصبحت زائدة عن الحاجة .

## مادة (٢)

### اختصاصات نائبى الرئيس

يتولى نائبى الرئيس جميع اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه او فيما يفوضه فيه الرئيس شخصيا . وفي حالة غياب الرئيس والنائب الأول للرئيس ، يتولى النائب الثاني للرئيس جميع الاختصاصات السابقة .

## مادة (٣)

### اختصاصات اللجنة التنفيذية :

- ١ - دراسة السياسة العامة التي تحقق اهداف الجمعية وعرضها على مجلس الادارة
- ٢ - اعتماد اللوائح الادارية والمالية المنظمة لسير العمل .
- ٣ - ترشيح مراقبين للحسابات وعرض الترشيحات على مجلس الادارة .
- ٤ - متابعة أعمال فروع الجمعية ولجانها المختلفة بناء على تقرير الامين العام .
- ٥ - مراجعة مشروع الميزانية التقديرية المقدمة من الامين المالي للجمعية والحسابات الختامية وعرضها على مجلس الادارة .
- ٦ - اعتماد المشروعات الجديدة وعرضها على مجلس الادارة .
- ٧ - تشكيل لجنة او اكثر من بين اعضاء الجمعية للقيام بأوجه النشاط المختلفة لتحقيق اغراض الجمعية ، وتعيين الرؤساء للجان .
- ٨ - ما يفوضه فيه مجلس الادارة .
- ٩ - تجتمع مرة على الاقل كل اسبوعين .
- ١٠ - لا تحسب جلساتها قانونية اذا تغيب عن الجلسة كل من الرئيس او نائبيه .
- ١١ - يجتمع اعضائها او بعض منهم مع رؤساء اللجان للتداول في بعض أمور الجمعية في الشهر مرة واحدة ويجوز أن يجتمع أكثر من مرة اذا دعت الضرورة الى ذلك .
- ١٢ - يجوز للجنة التنفيذية أن تمنح العضوية الفخرية للافراد أو المؤسسة سواء داخل أو خارج البحرين .
- ١٣ - ترشيح الاعضاء لحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية سواء في داخل البلاد أو خارجها .

- ١٤ - يجوز للجنة التنفيذية أن تعين مساعدين للأمين العام أو للأمين المالي أو لاي مسئول ، وذلك حسب مقتضيات الحاجة في الجمعية .
- ١٥ - يجوز للجنة التنفيذية أن تمنح المكافآت سواء المادية أو العينية للموظفين الذين يؤدون اعمالا خارج نطاق عملهم أو اكثر مما هو مطلوب منهم ، خصوصا في المناسبات ، كالسوق الخيري الدولي ، ويتم ذلك بعد أن يقدم الأمين المالي والأمين العام بتوصيات مثل هذه المكافآت .
- ١٦ - تشكل اللجنة التنفيذية لجان مختلفة ضمن اهداف الجمعية حسب مقتضيات المصلحة العامة .
- ١٧ - يحق للجنة التنفيذية تعيين رئيسا لاحد اللجان ، وذلك بعد انتهاء مدة الرئاسة السابقة سواء من ضمن اعضاء اللجنة انفسهم او من خارجها .
- ١٨ - يحق للجنة التنفيذية انهاء مدة رئاسة احد رؤساء اللجان قبل المدة المحددة (٣ سنوات) اذا دعت المصلحة العامة ذلك .
- ١٩ - يجوز للجنة التنفيذية اعادة تعيين رئيس لجنة اكثر من مرة ، وذلك حسب ما يبيده من نشاط في داخل اللجنة او خارجها .
- ٢٠ - يحق للجنة التنفيذية أن تمنح شهادات التقدير سواء للأفراد أو المؤسسات سواء كانوا من داخل البحرين ومن خارجها .
- ٢١ - يجوز للجنة التنفيذية الغاء او ادخال اي مادة على هذه اللائحة اذا رأت ان ذلك يتفق والمصلحة العامة ، كما يحق لها إن تعدل أيضا في مواد النظام الاساسي للجمعية ، وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية .

#### مادة (٤)

##### اختصاصات الأمين العام :

- ١ - اعداد مشروع السياسة العامة والمشروعات الانشائية الجديدة التي تحقق اغراض الجمعية وعرضها على اللجنة التنفيذية .
- ٢ - اعداد مشروعات النظام الاداري وعرضها على اللجنة التنفيذية .
- ٣ - ترشيح موظفي الجمعية الاداريين والفنين لاعتماد تعيينهم من اللجنة التنفيذية .
- ٤ - ترشيح المستشارين الفنيين لمجلس الادارة بعد التشاور مع اعضاء اللجنة التنفيذية .

- ٥ - اعداد جدول أعمال جلسات الادارة واللجنة التنفيذية .
- ٦ - اجراء الاتصالات الداخلية والخارجية الازمة لتسير أعمال الجمعية في حدود الصلاحيات المخول له من قبل اللجنة التنفيذية .
- ٧ - الرد على الرسائل الواردة الى الجمعية سواء من الداخل او الخارج على ان يجرى اطلاعلجنة التنفيذية عليها .
- ٨ - تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية او مجلس الادارة .
- ٩ - وضع لائحة الاستخدام ولائحة الجزاءات وعرضها على اللجنة التنفيذية لاقرارها .
- ١٠ - التوقيع على شيكات المدفوعات مع الأمين المالي .

#### **مادة (٥)**

- اختصاصات مساعد الأمين العام للشئون الادارية والعلاقات الدولية :
- ١ - ينوب عن الأمين العام اثناء غيابه بالقيام بكل ما يتعلق بالمراسلات الخارجية .
  - ٢ - مساعدة الأمين العام في اعداد جدول اعمال اللجنة التنفيذية .
  - ٣ - ينوب عن الأمين العام في كل ما يتعلق بالشئون الادارية في الجمعية وملحقاتها .
  - ٤ - اعداد الردود للمراسلات الخارجية ، وذلك بعد احالتها له من قبل الأمين العام .
  - ٥ - ينوب عن الأمين العام في المشاركة في أي مناسبة مكلف بها من قبل الأمين العام .
  - ٦ - المساعدة مع الأمين العام في تنظيم الشئون الخارجية سواء للجمعيات الشقيقة أو الصديقة أو للجنة التنفيذية أو غيرها من المؤسسات الدولية .

#### **مادة (٦)**

- اختصاصات مساعد الأمين العام للشئون الداخلية واللجان :
- ١ - حضور جلسات اللجنة التنفيذية .
  - ٢ - ينوب عن الأمين العام في جميع اختصاصاته في حالة غيابه بالنسبة للشئون الداخلية .
  - ٣ - الاجتماع مع اللجان والتعرف على برامجهم وخططهم ومتابعة مختلف نشاطاتهم ومناقشاتها قبل عرضها على اللجنة التنفيذية .
  - ٤ - حضور الجلسات الخاصة بمختلف اللجان في حالة استدعائه .

- ٥ - تشكيل لجان جديدة بالتعاون مع لجنة العلاقات العامة في الجمعية ، وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية .
- ٦ - معاونة الأمين العام في كل الأمور الداخلية ، من مراسلات ، تنظيمات ، مشروعات أو أية مواضيع تحال اليه من الأمين العام .
- ٧ - تحال له جميع المشاكل المتعلقة باللجان لمناقشتها معهم ، ورفعها للجنة التنفيذية لاتخاذ قرار بشأنها .

#### **مادة (٧)**

**اختصاصات الأمين المالي :**

- ١ - الاشراف على جميع حسابات الجمعية .
- ٢ - مراجعة واعتماد جميع مستندات الصرف والقبض .
- ٣ - التوقيع على الشيكات قبل توقيعها من قبل رئيس الجمعية أو نائبه أو الأمين العام .
- ٤ - مراجعة تقارير مراقبى الحسابات واعداد الحسابات الختامية للجمعية وعرضه على اللجنة التنفيذية .
- ٥ - يقوم بالتعاون مع الأمين العام ومساعده للشئون المالية باعداد مشروع الميزانية التقديرية لسنة المالية القادمة .
- ٦ - لا يحق له تجاوز الاعتمادات الواردة في الميزانية المجازة الا بموافقة اللجنة التنفيذية ، واطخار اللجنة التنفيذية بأية تجاوزات تحدث .
- ٧ - يجوز بعد موافقة اللجنة التنفيذية النقل من مخصصات مادة الى مخصصات مادة اخرى في الفصل الواحد .
- ٨ - مراقبة التزامات وعقود واتفاقيات الجمعية .
- ٩ - ايجاد طرق استثمار أموال الجمعية على أن لا تتعارض مع اهداف الجمعية .
- ١٠ - تقديم تقارير دورية على الوضع المالي للجمعية الى اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة .
- ١١ - التوقيع على أذونات الصرف من المخازن .
- ١٢ - اعداد المشروعات المتعلقة بالنظم المالية .
- ١٣ - يجوز له اضافة ما يراه مناسبا من المستندات والسجلات المحاسبية التي يقتضي صالح العمل ايجادها .

## مادة (٨)

اختصاصات مساعد الأمين العام للشؤون المالية :

- ١ - التوقيع على أوامر الشراء في حالة غياب الأمين العام .
- ٢ - مراجعة مستندات الصرف مع مطابقتها لامر الشراء والتواقيع عليها مبدئياً .  
وفي حالة غياب الأمين العام توقيعاً نهائياً .
- ٣ - مراجعة مستندات الصرف والقبض مع السجلات المحاسبية ، وكذلك حساب البنك وخطر الأمين المالي فوراً بأى مناقضة .
- ٤ - مراجعة مستندات صرف السلفة المستديمة كل شهر واعتمادها .
- ٥ - التوقيع على اوامر الصرف من المخازن مبدئياً أو في حالة غياب الأمين المالي توقيعاً نهائياً .
- ٦ - حضور جلسات اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة .
- ٧ - يقوم بمهام الأمين المالي في حالة غيابه خارج البحرين .
- ٨ - مراجعة تقارير مراقبى الحسابات .
- ٩ - مراجعة المسئول المالي « الموظف » حول عملية الصرف والقبض .
- ١٠ - مراجعة السجلات المالية مع المسئول المالي ومطابقتها مع الارصدة والشيكات .

## **الباب الثاني**

### **الشئون المالية**

### **المستندات والسجلات المحاسبية التي يجب توافرها بالجمعية**

ان أية معاملة مالية تقوم بها الجمعية تتعلق اما بقبض او دفع نقود ، وعليه فان هذه المعاملة المالية يجب ان تقييد في مستند او اكثر من المستندات المحاسبية التي تعتبر أصل القيد والتسجيل في السجلات المحاسبية المختلفة التي تحفظ بها الجمعية

#### **مادة (١)**

##### **المستندات المحاسبية :**

###### **أ - سند القبض :**

ان كل مبلغ يستلمه أمين الصندوق يجب أن يصدر به (سند قبض) مكون من اصل ونسختين ، الأصل يسلم لمن يقوم بالدفع والنسخة الأولى تحفظ في الملف الشخص لكل بند قبض سواء تبرعات او اشتراكات ، أو مع مستندات المحاسبة والنسخة الثانية تبقى ثابتة في الدفتر ، ويجب ان يتضمن سند القبض البيانات التالية :-

التاريخ ، الرقم ، اسم الدافع ، نقدا/شيك ، رقم الشيك والبنك المسحوب عليه ، تاريخه ، قيمة المبلغ بالأرقام ، اسم المستلم وتوقيع أمين الصندوق بالاستلام .

###### **ب - سند الصرف :**

ان كل مبلغ يدفعه أمين الصندوق يجب أن يصدر به (سند صرف) مكون من اصل ونسخة يرفق بالاصل جميع المستندات الثبوتية ، المؤيد للدفع ويحفظ في ملف المحاسبة والنسخة تبقى ثابتة بالدفتر . ويجب أن يتضمن كل سند صرف بالبيانات التالية : التاريخ ، الرقم . اسم المدفوع له ، نقدا/شيك ، رقم الشيك والبنك المسحوب عليه ، تفصيل المبلغ المدفوع ، بيان الدفع مع ذكر رقم القائمة او المطالبة ، المبلغ المدفوع ارقاما وتنقيطا ، تاريخ موافقة مجلس الادارة ، توقيع المسسلم او سند القبض المقدم منه وتوقيع أمين الصندوق .

## ج - سند قيد يومي :

هو المستند المحاسبي الرئيسي الذى يستعمل لإثبات كافة المعاملات المالية (غير المقبوضات والمدفوعات النقدية او شيكات التى يصدر بها سند قبض او سند صرف) ، التى تم قيدها في السجلات المحاسبية مثل : المعاملات المصرفية الخاصة بالاعتمادات والفوائد الدائنة والمدينة والحوالات ، المدفوعات المقدمة والمطالبات المستحقة ، الاستهلاكات وغيرها ، يحرر سند قيد اليومية من أصل ترقق به كافة المستندات الثبوتية المؤيدة ويحفظ في ملف المحاسبة ، ويجب ان يتضمن سند قيد اليومية البيانات التالية : التاريخ ، الرقم ، المبلغ المدين واسم الحساب المدين ، المبلغ الدائن واسم الحساب الدائن ، مجموع المبالغ المدينة والدائنة ، توقيع المحاسب وتوقيع أمين الصندوق ، رقم صفحة اليومية العامة .

## مادة (٢)

### ثانيا : السجلات المحاسبية :

ان السجلات المحاسبية الرئيسي الالازمة استخدامها لقيد فيها كل المستندات المحاسبية الرئيسي هي :-

أ - اليومية العامة :

هي السجل المحاسبي الرئيسي الذى تثبت فيه كافة المعاملات المالية بطريقة القيد المزدوج ومن واقع سندات قيد اليومية والقبض والصرف ، وذلك حسب اولوياتها وبينفس التسلسل التاريخى الذى تمت فيه .

ويجب ان يتضمن هذا السجل عدة حقول (أعمدة) تكفى لاظهار البيانات التالية : التاريخ ، الحساب المدين ، الحساب الدائن ، بيانات المعاملة ، رقم المستند (قيد ، قبض ، صرف) مبلغ المعاملة وحقول (أعمدة مزدوجة للحسابات الرئيسية الرقية) ، الصندوق ، البنك ، مديونون ، موجودات ثابتة ، ايرادات ، مصروفات ، حسابات اخرى .

### ب - الاستاذ العام :

هو السجل المحاسبي العام الذى ترحل اليه كافة الحسابات من واقع اليومية العامة ويظهر في الاستاذ العام الحسابات التالية :

الصندوق ، البنك ، مديونون ودائنوون ، موجودات ثابتة ، ايرادات ، مصروفات .

ومن الحسابات الأخرى التي تظهر في الاستاذ العام الحسابات التالية :  
ايرادات مستحقة ، تأمينات مستردة ، مصاريف مدفوعة مقدما ، مصروفات  
مستحقة ، فائض « عجز » سند اتسابقة ، استدراك الاستهلاك للموجودات  
الثابتة وحسب كل بند ، مخصص ترك الخدمة ... وغيرها .  
يجب أن ترحل حسابات هذا السجل شهريا وأن يستخرج منه ميزان مراجعة  
بالمجاميع والأرصدة للحسابات الظاهرة فيه .

#### ج - سجل الايرادات :

وهو سجل محاسبي تحمل فيه الايرادات حسب بنودها في جدول تصنيف  
الحسابات ويتم الترحيل اليه من واقع المستندات الحسابية ، ويجب أن تتم  
مطابقة هذا السجل شهريا من حساب الايرادات في الاستاذ العام .  
يفضل أن يكون هذا السجل بشكل صفحات تحتوى على أعمدة (حقول) تكفى  
لاظهار البيانات التالية : التاريخ ، المستند (بند ، قبض) مبلغ المعاملة (رقيب) ،  
بنود الايرادات حسب جدول تصنيف الحسابات .

#### د - سجل المصروفات :

وهو سجل حاسبي تحمل فيه المصروفات حسب بنودها وفقا لما ظهرت عليه في  
جدول تصنيف الحسابات ، ويتم الترحيل الى هذا السجل من واقع المستندات  
المحاسبية ، ويجب ان تتم المطابقة شهريا بين هذا السجل وحسابات المصروفات  
في الاستاذ العام .

ويفضل ان يكون السجل بشكل صفحات تحتوى على عدة اعمدة (حقول) تكفى  
لاظهار البيانات التالية : التاريخ ، المستند (رقيب صرف) مبلغ المعاملة (الرقيب)  
بنود المصروفات حسب جدول تصنيف الحسابات .

## هـ - سجل الموجودات الثابتة :

وهو سجل محاسبي احصائى لانه يظهر تفصيلات بند الموجودات الثابتة الخاصة بالجمعية ، تخصص فيه صفحة او صفحات مستقلة لكل نوع من الموجودات ويجب ان يشتمل على جميع الموجودات الثابتة للجمعية ، ويجب ان يظهر البيانات التالية : نوع ووصف الموجودات الثابتة للجمعية ، العدد ، القيمة الشرائية ، المستند (قيد ، صرف) تاريخ الشراء ونسبة الاستهلاك ، ويجب مطابقة هذا السجل مع حساب الموجودات الثابتة في الاستاذ العام كل شهر، كما يجب ان تطابقه كشوف الجرد السنوى مع هذا السجل قبل نهاية السنة المالية .

## و - سجل العهد المستديمة :

تتبع الجمعية في مقابلة مصروفاتها النثرية الطارئة نظام العهد المستديمة كالآتى :-

- ١ - يخصص مبلغ وقدره (/-١٠٠ دينار) مائة دينار بحرىنى لصندوق النثرية الذى يكون بعدة امين الصندوق ، وذلك للصرف منه في الحالات التي تقتضى صرف مبالغ صغيرة نقدا ، ولا يجوز الصرف من هذه العهد لمبلغ يزيد عن (٢٠ /٠٠٠) عشرين دينار في المرة الواحدة على البند الواحد من المصروفات والا يجب ان يحرر شيئا بذلك على ان تعزز جميع الدفعات النثرية بمستندات ثبوتية دالة على الصرف الا في الحالات التي يعتذر فيها على هذه المستندات ، ويكتفى في هذه الحالات بتوقيع من قام بالصرف واستلامه للمبلغ المصرف .
- ٢ - يخصص مبلغ لا يزيد عن (٠٠٠ / ١٠٠) مائة دينار لكل فرع من فروع الجمعية (دور الحضانة ، التأهيل المهني ، لجان الجمعية) لمواجهة مصروفاتها النثرية كلما دعت الضرورة الى ذلك بعد موافقة الأمين المالي واللجنة التنفيذية .
- ٣ - يستعاض عن جميع المبالغ المصرفة من العهد المستديمة عن طريق اصدار شيكات بالمبالغ المصرفية ، وذلك بعد مراجعة كافة المستندات الثبوتية المؤيدة للصرف في نهاية كل شهر او عن قرب نفاذ مبلغ العهد .
- ٤ - يجب ان يراعى اخذ ايصال من امين العهد المستديمة عند استلامه لمبلغ العهد ، الى ان يلغى هذا الايصال عند تسليم او تسوية حسابها .
- ٥ - يراعى لكل مسئول عن العهد المستديمة سواء بالجمعية او فروعها فتح سجل خاص بهذه العهد ويبعد فيها كافة المصروفات ، ويجب ان يتضمن هذا السجل

البيانات التالية : التاريخ ، الرقم ، اسم المدفوع له ، تفاصيل المبلغ المدفوع ، بيان الدفع ، كذلك يجب ان تحفظ كافة المستندات الثبوتية المؤيدة للصرف وتقديمها للأمين المالي في حالة قرب نفاذ مبلغ العهده لاستعاضة بمبلغ آخر مماثل.

### مادة (٣)

#### أحكام مالية عامة

- ١ - لا يجوز لأى موظف يعمل في الشئون المالية والمحاسبة ان يجرى اى تعديل او تغيير او شطب او محو اى مبلغ من السجلات المالية سواء المقبوضات او المصاريف دون معرفة الأمين المالي .
- ٢ - في حالة الاضطرار لاجراء اى تغيير او تعديل مبلغ قيد في السجلات المالية على المسئول المالي ان يوقع بجانب المبلغ او المغير او المشطوب .
- ٣ - يجب حفظ السجلات المالية لكل سنة منتهية في المخازن ولا يجوز رميها او تمزيقها الا بموافقة من الأمين المالي .
- ٤ - لا يجوز الاحتفاظ بالنقدية لاكثر من مائة دينار وعلى المسئول المالي ادخال المتحصل اول بأول بالبنك .
- ٥ - يخطر منح السلف لأى موظف او عضو في الجمعية الا بموافقة الأمين المالي واللجنة التنفيذية .
- ٦ - يقع أمين الصندوق على المذكرات الخاصة التي تحت الاعضاء على دفع اشتراكاتهم السنوية او غيرها من المبالغ المستحقة للجمعية .
- ٧ - يجوز للأمين المالي ان يخول احد الموظفين او من ينوب عنه بالتوقيع على وصلات القبض .

## مادة (٤) نفقات السفر

تصرف الجمعية المصروفات التالية لحضور المؤتمرات ، والندوات ، الدورات الدراسية او الزيارات الاستطلاعية لكل عضو موفد في مثل هذه المهام .

### الجدول أدناه يوضح مخصصات السفر

الدول والاماكن	المعدل اليومي بالدينار البحريني		
	علاوة كاملة	علاوة مخفضة	المعدل اليومي بالدينار البحريني
نيويورك ، واشنطن ، هاواي ، الاسكا ، لندن ، والمملكة المتحدة المانيا الغربية ، فرنسا ، هولندا ، بلجيكا ، النمسا ، سويسرا لوكسمبرج ، المملكة العربية السعودية ، الكويت ، هونج كونج واليابان .	١٠ / - ١ ١٧ / - ٢ ٢٢ / - ٣		٥٢ / -
الولايات المتحدة الامريكية (عدا المباني اعلاه) كندا ، السويد النرويج ، الدنمارك ، اسبانيا ، البرتغال ، اسكتلندا ، ايرلندا ايطاليا ، الامارات العربية المتحدة ، قطر ، عمان ، سنغافورا الصين الشعبية والصين الوطنية .	١١ / - ١ ١٥ / - ٢ ٢٠ / - ٣		٤٥ / -
مدينة المكسيك ، امريكا الجنوبية ، جزر الكاريبي ، دول اوروبا العربية الاخرى ، اوربا الوسطى ، الهند ، باكستان ، ماليزيا كوريا ، نيجيريا ، كينيا ، الجزائر ، المغرب ، تونس السودان ، استراليا ، نيوزيلاند .	٧ / ٥٠٠ ١ ١٢ / ٥٠٠ ٢ ٢٥ / - ٣		٢٨ / -
المكسيك ، امريكا الوسطى ، اليونان ، تركيا ، شيلي ، سردينيا ، مصر ، الاردن ، لبنان ، العراق ، سوريا ، ايران ، قبرص ، مانila ، افغانستان ، بنجلادش ، سيريلانكا ، جزر الفلبين ، تايلاندا ، ليبا ، شمال الباسفيك .	٦ / - ١ ١٠ / - ٢ ٢٠ / - ٣		٢٠ / -

١ - العلاوات اليومية المخفضة للموفدين تشمل :

علاوة مخفضة ١ - لا تشمل نفقات المأكل والسكن اى ان المأكل والسكن موفر للموفد

علاوة مخفضة ٢ - لا تشمل نفقات السكن فقط اى ان السكن موفر للموفد

علاوة مخفضة ٣ - لا تشمل نفقات المأكل فقط اى ان الاكل موفر للموفد

٢ - مخصصات مخفضة للمبتعثين من الفئة الثانية

١ - اذا كان السكن موفر فقط

٢ - اذا كان السكن ووجبة واحدة

٣ - اذا كان السكن ووجبتين او اكثر

٤ - اذا كان الطعام متوفّر فقط

يتم صرف مخصصات كاملة مع خصم ١٠٪ عن كل وجبة .

ملحوظة :-

هذه المخصصات قابلة للتعديل من قبل اللجنة التنفيذية حسب الظروف  
المعيشية لبلد المؤتمر .

## **الباب الثالث**

### **مخازن الجمعية**

- تعنى كلمة المخازن المكان الذى تحفظ فيه كافة اغراض الجمعية ولجانها الغير مستعملة سواء كانت أثاث او مشتريات او تبرعات لاحتياجها اليهم وقت الحاجة ، ويعهد لامين المخازن مسک سجلات (بطاقات) للاصناف الموجودة بمخازن الجمعية ، كما يقوم باثبات الحركة في تلك السجلات (البطاقات) من واقع سند استلام صنف وسند صرف صنف .

- يجب ان تتضمن سجلات (بطاقات) المخازن البيانات التالية :-  
التاريخ ، المستند ، الكمية المستلمة وقيمتها ، الكمية المنصرفة وقيمتها ، الرصيد وقيمتها ، وتعتبر هذه السجلات هى السجلات الرقبيه على حركة المخازن كمية وقيمة وب بواسطتها يمكن التأكد من صحة الارصدة التى يتم جردها فعلا في نهاية كل سنة مالية او في اي وقت مناسب .

#### **(١) مادة**

**اختصاصات أمين المخازن :**

- ١ - حفظ سجلات محتويات المخازن .
- ٢ - تدوين الوارد والخارج منها والتوجيع على طلبات الاستلام والتسليم .
- ٣ - لا يحق لأمين المخازن صرف أية مادة من المخازن الا بموجب اذن الصرف املعد لذلك وحسب طلبات اللجان ، على ان يوقع من قبل الأمين المالي او مساعدته كما لا يحق لاي عضو كان ان يطلب صرف اى مادة من المخازن سواء للجمعية او لغرض الشراء الا بأذن من الأمين المالي او الامين العام او من ينوب عنهم .

## الباب الرابع اللجان

### مادة (١)

- ١ - مدة رئاسة اللجنة ثلاثة اعوام ، ويمكن تمديدها لاكثر من ذلك حسب موافقة اللجنة التنفيذية وطبقا لاقتضيات المصلحة العامة .
- ٢ - بعد تشكيل اية لجنة جديدة يختار رئيس لها من قبل اللجنة التنفيذية ثم يطلب من رئيس هذه اللجنة الجديدة اختيار اعضاء اللجنة بالتعاون مع لجنة العلاقات العامة ومسئولي شؤون اللجان .
- ٣ - ترشيح اللجنة الجديدة نائبا للرئيس وسكرتير لها من ضمن اعضاء اللجنة لتسير نشاطات اللجنة .
- ٤ - في حالة انتهاء مدة رئاسة اللجنة يظل اعضائها في تلك اللجنة الا في حالة تقدم احدهم بطلب نقلة الى لجنة اخرى بسبب معقول ، وذلك بعد موافقة لجنة العلاقات العامة ومسئولي شؤون اللجان .
- ٥ - في حالة طلب لجنة ما لاعضاء جدد يتم ذلك عن طريق لجنة العلاقات العامة .
- ٦ - في حالة شكوى اى رئيس لجنة من غياب لجنته بصورة مستمرة وبدون اشعار او اسباب على رئيس اللجنة رفع رسالة الى لجنة العلاقات العامة لمحاولة الاتصال بهم ومعرفة سبب غيابهم وحثهم على العودة الى اللجنة .
- ٧ - في حالة اخلال اى عضو بنظام الجمعية او اقترف عمل منافي الآداب العامة ، على رؤساء اللجان رفع رسالة الى الأمين العام لرفعها الى اللجنة التنفيذية للنظر في تلك المخالفة على ان تخطر لجنة العلاقات العامة وكذلك رئيس اللجنة المختصة بقرار اللجنة التنفيذية بهذا الصدد .
- ٨ - لا يجوز للعضو ان يجمع او يطلب تبرعات عينية ، او مادية ومن اى فرد او مؤسسة سواء داخل او خارج البحرين الا باامر رسمي وكتابي من الأمين العام او من ينوب عنه .
- ٩ - يطلب من رئيس كل لجنة رفع تقريره السنوى للسنة المنصرمة والميزانية التقديرية وبرنامج العمل للسنة القادمة الى اللجنة التنفيذية خلال الأسبوع الاول من شهر يناير من السنة الجديدة .

- ١٠ - لا يجوز للعضو ان يكون مشتركا في اكثر من لجنة تجنبها بعثرة الجهد والنشاط الا اذا رأت اللجنة التنفيذية ان وجوده في اكثر من لجنة له اهمية بالنسبة لللجنة ولا يتأثر نشاطه ويتم ذلك بامر من اللجنة التنفيذية .
- ١١ - عدد اعضاء كل لجنة غير محدد ويترك ذلك لرئيس كل لجنة ان يحدد عدد اعضائه حسب متطلبات لجنته .
- ١٢ - جلسات اللجان يحددها رئيس كل لجنة الا انه لا يجوز باى حال من الاحوال ان تكون اقل من جلسة واحدة في الاسبوع بشرط ان لا تتعارض مع اجتماعات لجان اخرى .
- ١٣ - تعقد جلسة مشتركة في اول اسبوع من كل شهر لجميع رؤساء اللجان واعضاء اللجنة التنفيذية او الأمين العام والأمين المساعد لشئون الداخلية ويجوز حضور نائب رئيس اللجنة في حالة غياب الرئيس .
- ١٤ - يشكل لكل لجنة رئيس ونائب رئيس وسكرتير ويجوز لنائب الرئيس القيام بمهام الرئيس في اثناء غيابه وفي حالة عدم وجود نائب الرئيس يقوم السكرتير بمهام الرئيس على ان يتم كل ذلك باشعار مسئول شئون اللجان .
- ١٥ - تعرض اقتراحات اللجان الفرعية على اللجنة التنفيذية لبحثها واقرارها .
- ١٦ - لا يجوز لاي رئيس لجنة او عضو في الجمعية الكتابة الى اية شركة او مؤسسة او وزارة او فرد بشأن اى طلب يتعلق باعمال الجمعية الا بعد اخذ موافقة من اللجنة التنفيذية كتابة .
- ١٧ - على رؤساء اللجان او من ينوب عنهم الاتصال بمدير الجمعية في حالة حاجتهم الى مواصلات الجمعية .
- ١٨ - في حالة طلب اى لجنة الصرف من ميزانياتها المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية ، او طلب شراء اى غرض تحتاجه اللجنة حتى ولو مصروف نشرى يجب اولا رفع طلبهم كتابيا الى الأمين العام لاعتماد الصرف .

# **المسؤوليات الواجبات الرئيسية للجان**

## **مادة (٢)**

**لجنة العلاقات العامة :**

- ١ - اصدار نشرة او مجلة او جريدة اخبارية عن نشاطات الهلال .
- ٢ - متابعة اتجاه الرأى العام نحو مختلف نشاطات الجمعية والرد على الاستفسارات والتساؤلات الواردة عن الجمعية .
- ٣ - حث المواطنين للانخراط في عضوية الجمعية وتشجيعهم للقيام بالأعمال التطوعية .
- ٤ - نقل أنشطة الجمعية الى مختلف الوسائل الاعلامية سواء داخل أو خارج البحرين .
- ٥ - قراءة اهم ما يرد الى الجمعية من كتب ونشرات ذات العلاقة والعمل التطوعى ثم تلخيص ذلك في نشرات تصدر في فترات دورية لغرض تثقيف الاعضاء بتلك المبادئ الإنسانية والاعمال التطوعية .
- ٦ - الاحتفاظ بقصاصات الصحف التي تنشر عن الهلال في الداخل والخارج .
- ٧ - التنظيم والاشراف على مكتبة الجمعية وفتح السجلات اللازمة لها .
- ٨ - تقديم الاستثمارات الخاصة بالعضوية الى الاعضاء الجدد الراغبين في التطوع والانضمام الى الجمعية .
- ٩ - استكمال جميع بيانات استماراة طلب الانضمام وتقديم ذلك الى رئيس اللجنة لرفعها الى اللجنة التنفيذية .
- ١٠ - الاحتفاظ بسجل خاص لجميع الاعضاء للرجوع اليه عند الحاجة .
- ١١ - الاحتفاظ بملف خاص بكل عضو يحتوى على جميع البيانات والمراسلات الخاصة به .
- ١٢ - الاتصال بالاعضاء للاستفسار حول عدم حضورهم أو دعوتهم للمناسبات أو غير ذلك .
- ١٣ - الرد على الجمعيات أو الهيئات أو المؤسسات أو المنظمات سواء داخل البحرين أو خارجها وبعد موافقة اللجنة التنفيذية ، وذلك في الامور ذات العلاقة وطبيعة أعمال اللجنة .

- ١٤ - جمع استمرارات الاعضاء الجدد المقبولين لعضوية الجمعية لغرض الاتصال بهم ، ومن ثم توزيعهم على مختلف اللجان حسب احتياجاتهم .
- ١٥ - تعريف الاعضاء الجدد بطبيعة اعمال الجمعية ونشاطاتها ورسالتها الانسانية وعلاقتها بالجمعيات الاخرى .
- ١٦ - دعوة الاعضاء لاي نشاط يطلب القيام بها ، كذلك توجيه الدعوات سواء للاعضاء او غيرهم لحضور لاي مناسبة تقيمها الجمعية .
- ١٧ - الاتصال بالجمعيات في الخارج بعد التشاور مع اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأنشطة التي تزاولها تلك الجمعيات .
- ١٨ - الاتصال الدائم برؤساء اللجان ومتابعة دوام حضور الاعضاء لل الاجتماعات والنشاطات الداخلية .
- ١٩ - تمثيل الجمعية في النشاطات الاجتماعية والانسانية داخل البلاد .
- ٢٠ - مسئولية مرافقة الضيوف الذين يأتون من الخارج وترتيب امور اقامتهم وبرامج زيارتهم في البحرين ..... الخ .
- ٢١ - اعداد البرامج للاحتفالات او اللقاءات مع مختلف الشخصيات او الضيوف او مختلف المناسبات .

### **النظام الداخلي للمكتبة**

#### **(مادة ٣)**

- ١ - المحافظة على الهدوء يعتبر ركن اساسي داخل المكتبة وعملا مساعدا على زيادة رواد المكتبة .
- ٢ - التدخين آفة مضره للجميع وكما هو معروف ان الدخان المتصاعد يضايق غير المدخنين ، ولهذا يجب منع التدخين داخل المكتبة .
- ٣ - من أهداف الجمعية المحافظة على زيادة موجوداتها من الكتب لاتاحة الفرصة لأكبر عدد للاستفادة منها ، وهذاما يدعو الى تحديد عدد الكتب التي يمكن استعارتها مرة واحدة وتحديد مدتها والمحافظة عليها . ولهذا يمكن ان نحدد ذلك باستعارة كتاب واحد لكل راغب ولدة ١٤ يوما وكتابين مرة واحدة اذا استدعت ضرورة البحث .

ويغرم كل متاخر عن ترجيع الكتاب في المدة المحددة دينار ويضاعف المبلغ كل مرة حتى يرجع الكتاب ، واذا انقضى شهر ونصف يستوجب من العضو ان يدفع ثمن الكتاب كاملا .

- ٤ - يجب ان تكون المكتبة مكان للمطالعة والاستفادة من وقت فراغ اعضاء الجمعية ويحضر استعمال قاعة المكتبة لل الاجتماعات او لاي غرض آخر .
- ٥ - لا يجوز استعمال التليفزيون لغير الغرض المحدد له حيث يعتبر مضايقة وازعاج رواد المكتبة اثناء المطالعة ، ولهذا يستحسن قفل التليفزيون واعطا المفتاح الى ادارة الجمعية لاستعماله في وقت الحاجة والضرورة لعرض الفيديو فقط .
- ٦ - اعداد وكتابة بعض الملصقات بخط واضح بهدف تحقيق اهداف المكتبة ونشر الوعي الثقافي وزيادة روادها ووضعها في أماكن متفرقة بقاعة المكتبة .
- ٧ - اعداد السجلات اللازمة لتسجيل الكتب المستعاره ..... الخ .

#### مادة (٤)

##### لجنة التوعية الصحية :

- ١ - نشر الوعي الصحي بين المواطنين في كافة انحاء البلاد ، وذلك عن طريق الزيارات في مدن وقرى البحرين حسب جدول زمني يتم اعداده والتصديق عليه بالموافقة من قبل اللجنة التنفيذية او الامين العام او من ينوب عنه .
- ٢ - الاتصال بالنوادي والجمعيات الوطنية لتسهيل مهمة هذه اللجنة بعد اخذ موافقة اللجنة التنفيذية او الامين العام او من ينوب عنه .
- ٣ - اقامة المحاضرات والندوات الصحية بعد موافقة اللجنة التنفيذية والتنسيق مع لجنة العلاقات العامة .
- ٤ - تقوم اللجنة بالاشتراك مع وزارة الصحة بنشر التثقيف الصحي عن طريق الملصقات والافلام او الندوات الصحية في كافة انحاء البلاد بعد اخذ موافقة كتابية من اللجنة التنفيذية او الامين العام او من ينوب عنه .
- ٥ - اطلاع اعضاء اللجنة على كل ما يتعلق بالتحقيف الصحي لتحقيق اهداف الجمعية .
- ٦ - رفع التقرير السنوى للجنة في نهاية كل سنة كذلك رفع الميزانية التقديرية الى اللجنة التنفيذية خلال الاسبوع من شهر يناير من السنة الجديدة .
- ٧ - التعاون والتنسيق بينها وبين جميع لجان الجمعية في حالة مشاركة الجمعية باى

- نشاط مثل الاحتفالات والندوات والمؤتمرات والاسواق الخيرية وكل ما يستند اليها من اعمال من قبل اللجنة التنفيذية .
- ٨ - اقامت الدورات التدريبية لاعضائها في مجال التثقيف الصحي لغرض خلق كوادر مدربة على نشر الوعي الصحي بين المواطنين .

#### مادة (٥)

##### لجنة الاسعافات الاولية :

- ١ - اعداد البرامج الدراسية الخاصة بتعليم الاسعافات الاولية ل مختلف قطاعات المواطنين .
- ٢ - تنظيم دورات التدريب والقيام بمهام التدريس والامتحان لمتطوعي الاسعاف .
- ٣ - خلق كادر من المدرسين والمشرفين ذو مستوى جيد من الخبرة في فن التدريس .
- ٤ - تحضير مواد وادوات التدريس الازمة والمتصلة بمادة الاسعاف كالكتب والملصقات والشرائح التعليمية .
- ٥ - اصدار الشهادات الرسمية الناجحين في برامج الاسعاف .
- ٦ - المشاركة في الندوات والمؤتمرات والمعارض المتعلقة بمادة الاسعاف .
- ٧ - المساهمة في نشاطات الجمعية ودعم اعمال اللجان الاخرى .
- ٨ - المساهمة في اعمال الاغاثة والطوارئ لدعم اجهزة الدولة والدفاع المدني .
- ٩ - ترويج افكار الاسعاف واهميته لدى قطاع الشباب في المجتمع .
- ١٠ - اعداد التقرير السنوي والموازنة التقديرية لكل عام .

#### مادة (٦)

##### لجنة النشاط النسائي :

- ١ - ابراز العمل السنائي التطوعي داخل الجمعية .
- ٢ - التنسيق مع الجمعيات النسائية الاخرى في حالة طلب مشاركة الجمعية في اي احتفال او دورات او معارض او اي نشاط آخر في مجال المرأة بعد موافقة اللجنة التنفيذية .
- ٣ - التنسيق مع قسم التأهيل المهني لتوعية الخريجات في الخياطة وتصفييف الشعر وبتوجيههم .
- ٤ - زياره دار الايتام ، المعوقين والعجزة وتقديم المساعدات الازمة لهم بعد موافقة اللجنة التنفيذية على برنامج الزيارة .

- ٥ - التنسيق مع لجنة الخدمات الاجتماعية والتوعية الصحية للتأكد من نوعية الملابس المطلوبة للاسر المحتاجة والمدارس المختلفة وامكانية المساهمة في نشاطهم .
- ٦ - اعداد التحف والاعمال اليدوية وتطويرها مع المحافظة عليها للاسوق الخيرية .
- ٧ - التنسيق مع لجنة العلاقات العامة في استضافة ضيوف الجمعية وفي الاحتفالات والمناسبات العامة .
- ٨ - المساهمة مع ادارة محو الامية في النشاطات التطوعية المطلوبة .
- ٩ - اعداد التقرير السنوي لما قامت به اللجنة خلال العام وتسليمه قبل نهاية كل عام . مدعما بالصور الالازمة ان وجدت .
- ١٠ - القيام بخياطة الالبسة بمختلف انواعها وحسب امكانيات الاعضاء .

#### مادة (٧)

**لجنة الخدمات الاجتماعية :**

- ١ - حصر دراسة الاسر المحتاجة .
- ٢ - تصنيف الاسر الى فئة لمساعدة الدورية وفئة ثانية لمساعدة الشهرية .
- ٣ - فتح الملفات الالازمة لجميع الاستثمارات بحث حالة الاسر المحتاجة المدروسة حالاتهم من قبل اللجنة والاحتفاظ بكل منطقة من مناطق البحرين في ملف خاص .
- ٤ - متابعة الاسر المحتاجة وتوفير احتياجاتهم الضرورية بعد عرضها على اللجنة التنفيذية .
- ٥ - توزيع وتوصيل المساعدات الدورية على الاسر المحتاجة مثل :-

  - ١) الادوات المدرسية      ٣) مساعدات رمضان
  - ٢) معونة الشتاء      ٤) مناسبات اخرى

- ٦ - دراسة الحالات الطارئة مثل الحرائق والعواصف وغيرها ومن ثم اعداد استثماره بحث الحالة وعرضها على اللجنة التنفيذية لاعتماد صرف المساعدة الالازمة لهم .
- ٧ - مساعدة المعوقين بعد دراسة حالاتهم وعرضها على اللجنة التنفيذية في حالة طلب :-

  - ١) الكراسي المتحركة
  - ٢) النظارات الطبية

### ٣) اطقم الاسنان

#### ٤) الاكشاك والمساعدة في رأس المال .

- ٨ - توزيع اعضاء اللجنة على مناطق البحرين المختلفة حيث يكون كل عضو او عضويين مسؤولين عن منطقة معينة لدراسة حالات الاسر المحتاجة فيها ورفعها الى رئيسة اللجنة ، ومن ثم الى اللجنة التنفيذية .
- ٩ - الاتصال المستمر بادارة نوادي البحرين المختلفة للتنسيق فيما بينهم على معرفة حالات الاسر المحتاجة لمساعداتهم ، كذلك للتنسيق بينهم في توزيع المساعدات العينية التي تقدمها الجمعية في المناسبات مثل مساعدات شهر رمضان ، الادوات المدرسية ، البطاطين اذا لزم الامر ذلك .
- ١٠ - عمل الزيارات للمسنين والاطفال في الاعياد والمناسبات .
- ١١ - عقد الندوات الثقافية لاعضاء اللجنة .
- ١٢ - رفع التقرير السنوى للجنة في نهاية كل سنة ، كذلك رفع الميزانية التقديرية الى اللجنة التنفيذية خلال الأسبوع الاول من شهر يناير من كل سنة جديدة .
- ١٣ - التعاون والتنسيق بينها وبين جميع لجان الجمعية في حالة مشاركة الجمعية باى نشاط مثل الاحتفالات والندوات والمؤتمرات والاسواق الخيرية وكل ما يسند اليها من اعمال من قبل اللجنة التنفيذية .
- ١٤ - اعادة بحث حالات الاسر المسجلة لديها من حين لآخر .

### مادة (٨)

#### لجنة بث الدم :

- ١ - العمل بكل الوسائل الممكنة لحث المواطنين والمقيمين للتبرع بالدم كعمل انسانى فريد لتوفير الاحتياجات الالازمة من وحدات الدم المختلفة لجميع المحجاجين لها في كل الظروف والاقوال ، وكذلك العمل على تطوير هذا الدور من خلال التنسيق والتعاون مع جميع الجمعيات المماثلة في الوطن العربي بشكل خاص والعمل بشكل عام بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية للجمعية .
- ٢ - القيام بالزيارات الميدانية المكثفة الى المؤسسات التجارية والشركات الوطنية والاجنبية ، البنوك ، الوزارات ، وذلك بقصد توعية المواطنين والمقيمين اينما وجدوا بضرورة التبرع بالدم ، ولعدم وجود اى مضاعفات نتيجة لذلك على ان يعد برنامج بهذه الزيارات وتعرض على اللجنة التنفيذية لأخذ موافقتها .

- ٢ - استغلال زاوية في مجلة الهلال التي تصدرها الجمعية لبث الوعي وتشجيع المواطنين على التبرع بدمائهم (لجنة العلاقات العامة) .
- ٣ - رعاية وتكريم المتبرعين بالدم ، وذلك من خلال التعاون مع مختلف الهيئات المحلية والأهلية والحكومية بعد موافقة اللجنة التنفيذية أو الأمين العام أو من ينوب عنه .
- ٤ - اجراء حوار صحفي من حين لاخر مع احد المسؤولين في وزارة الصحة الهلال الاحمر ، احد الاطباء ، احد المتبرعين ، احد المرضى ، بحيث تطرح من خلال هذه المقابلات مختلف التساؤلات حول عملية التبرع بالدم .
- ٥ - عرض الشرائح والنداءات الاذاعية التي تبرز اهمية التبرع بالدم مع مراعاة اختيار عناوين هذه الشرائح والنداءات بعناية وعرضها اولا على اللجنة التنفيذية لأخذ موافقتها .
- ٦ - عمل الملصقات «بوسترات» تتناول مواضيع مختلفة حول عملية التبرع بالدم .
- ٧ - دراسة امكانية الاحتفال بالمتبرعين بالدم سنويا وعرض اقتراحاتهم على اللجنة التنفيذية .
- ٨ - اعداد بطاقة تسجل فيها اسم وعنوان المتبرع بالدم حتى يسهل الاتصال به وقت الحاجة او عند الضرورة .
- ٩ - وضع خارطة لدولة البحرين والتأشير على المناطق التي يكثر فيها عدد المتبرعين . وذلك بالتعاون مع مركز بنك الدم المركزي .
- ١٠ - التنسيق بينها وبين مركز بنك الدم المركزي على توفير وحدات متنقلة لسحب الدم تمر على مناطق البحرين المختلفة .
- ١١ - اقامة الندوات وجعلها متفرجة حتى يتسعى لاكبر عدد ممكن من المواطنين حضورها والاستفادة منها .
- ١٢ - رفع التقرير السنوى للجنة في نهاية كل سنة ، كذلك رفع الميزانية التقديرية الى اللجنة التنفيذية .
- ١٣ - التعاون والتنسيق بينها وبين جميع لجان الجمعية في حالة مشاركة الجمعية بأى نشاط مثل الاحتفالات والندوات والمؤتمرات والأسواق الخيرية وكل ما يسند اليها من اعمال من قبل اللجنة التنفيذية .
- ١٤ - تشر اسماء او صور المتبرعين بالدم عن طريق مختلف الوسائل الاعلامية المختلفة ، كالصحافة او التليفزيون او اللوحات المعلقة .

# **الباب الخامس**

## **الوصفات الوظيفية لموظفي الجمعية**

### **مادة (١)**

**١ - اختصاصات مدير الشئون الادارية والمالية**

**الاشراف الكلي على الشئون الادارية والمالية في الجمعية .**

#### **الواجبات الاساسية**

**١ - متابعة المعلومات التي تقدمها الجمعية او التي تستلمها سواء في داخل البلاد او خارجها .**

**٢ - مسؤول عن جميع سيارات الجمعية ، حفظ سجلاتها لدى المرور ، مصاريفها ، بتزويق زيت السيارات (اويل) ، قطع الغيار والصيانة .**

**٣ - مسؤول عن سوق الجمعية واعداد خط سير عملهم .**

**٤ - توفير السيارات لجلب الاعضاء سواء في المناسبات او لحضور الاجتماعات .**

**٥ - الاشراف على موظفي الجمعية ومراكز الخدمات الاخرى بالتنسيق مع المسئولين المباشرين واعداد الملفات الخاصة بهم .**

**٦ - الاتصال برؤساء اللجان والاعضاء في كل ما يتعلق بالعمل التطوعي .**

**٧ - اعداد الرسائل الواردة لعرضها على اللجنة التنفيذية ثم تهيئة الرد عليها حسب محضر اجتماع اللجنة التنفيذية .**

**٨ - تجهيز الجمعية بكل المتطلبات الضرورية واللازمة لانجاز اعمالهم .**

**٩ - المحافظة على نظافة مقر الجمعية ومراكز الخدمات ، وترتيب الصيانة الالزمة لها .**

**١٠ - الاعداد للحفلات والمحاضرات والندوات او المناسبات التي تقام بالتعاون مع رؤساء اللجان وللجنة العلاقات العامة اذا تطلب الامر ذلك .**

**١١ - مراقبة حضور وانصراف الموظفين ، وتقدير اعمالهم ورفع التقارير الالزمة عنهم .**

**١٢ - اعداد الاجازات المستحقة ، والمكافآت .. الخ للموظفين .**

**١٣ - حضور جلسات اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة وتدوين المحاضر واعدادها للطبع .**

- ١٤ - التأكيد من صلاحية وسلامة الاثاث ومحفوبيات المخازن .
- ١٥ - جرد المخازن مرة واحدة في السنة على الاقيل .
- ١٦ - ابلاغ الامين العام بآلية اختلافات في سجلات المخازن والاثاث .
- ١٧ - مراجعة سند الدفع ، والشيكات التي يحررها المحاسب وتحويلها للاعتماد والتوقيع .
- ١٨ - اية مهام اخرى توكل اليه .
- ١٩ - التأكيد من ايداع المقبوضات في حساب الجمعية لدى البنك يوميا .
- ٢٠ - مراجعة حساب الایرادات والمصروفات على المحاسب بحد ادنى مرة واحدة في الشهر .
- ٢١ - جرد صندوق الجمعية ومطابقة النقدية مع حساب الصندوق بدفتر الاستاذ مرة في الشهر على الاقل .
- ٢٢ - مراجعة حساب اعانت الاسر الفقيرة المستحقة ، وابلاغ الامين المالى او مساعدة عن الاسر التي تتأخر في استلام معونات .
- ٢٣ - ابلاغ الامين المالى او مساعدة بآى فروقات في حسابات الجمعية عامة وحساب الصندوق خاصة .
- ٢٤ - التوقيع على طلبات الشراء المحلية .
- ٢٥ - مراجعة الفواتير ومطابقتها مع طلبات الشراء وقوائم الصرف وتحويلها للدفع .
- ٢٦ - مراجعة كشوفات الرواتب الشهرية .

## مادة (٢)

- ٣ - اختصاصات محاسب الجمعية
- ٤ - استلام كافة المقبوضات سواء النقدية او الشيكات التي ترد الى الجمعية وتحرير وصلات القبض مقابل ذلك .
- ٥ - ايداع المقبوضات يوميا في حساب الجمعية لدى البنك .
- ٦ - صرف الاعانت للاسر الفقيرة .
- ٧ - صرف المبالغ الالزمه من حساب المصارييف النثرية وغير ذلك .
- ٨ - مراجعة وكتابة سندات الدفع حسب الفواتير او قوائم الصرف المؤشر عليها بالموافقة على الدفع ، وتحويلها الى مسئول الشئون المالية لمراجعتها .

- ٦ - كتابة الشيكات حسب سندات الدفع .
- ٧ - مسک حساب المصروفات النثانية للجمعية ومراجعة حساب المصارييف النثانية لدار الطفل ومرافق التأهيل المهني ومطابقة ذلك مع الفواتير .
- ٨ - ترحيل القيود اليومية الى حساب الايرادات والمصروفات حسب ايسالات القبض وسندات الدفع .
- ٩ - ترحيل القيود الى حساب الاستاذ العام في نهاية كل شهر .
- ١٠ - مراجعة كشف حساب البنك شهرياً ومطابقته مع حساب البنك في دفتر الاستاذ .
- ١١ - اعداد ميزان المراجعة شهرياً .
- ١٢ - اعداد ملخص العمليات الحسابية في موعد اقصاه الخامس عشر من كل شهر .
- ١٣ - مسئول عن دفاتر الشيكات ووصلات القبض وسندات الصرف وكل ما يتعلق بالشئون المالية الخاصة .
- ١٤ - مراجعة دفاتر مقوضات دور الطفل ومرافق الخدمات .
- ١٥ - اعداد كشوفات الرواتب الشهرية ، وتحويله لمسئولي الشئون المالية .
- ١٦ - استلام التبرعات العينية واصدار وصلات بها .
- ١٧ - اعداد كشوفات الموظفين عن الاجازات ، الغياب ، الاجر الاضافي .. الخ .
- ١٨ - المشاركة في اعداد مسودة الميزانية العامة .
- ١٩ - مراجعة البنوك لایة امور مالية تتعلق بالجمعية وحسب تعليمات الامين المالي .
- ٢٠ - اعداد الرسائل المتعلقة بالنواحي المالية لدى البنك .
- ٢١ - مسئولية اعداد السجلات اللازمة عن محتويات المخازن واجراء جرد سنوى لها .
- ٢٢ - ابلاغ الامين المالي عن اي اختلافات في سجلات المخازن .
- ٢٣ - عدم صرف او تسجيل اي شيء عن محتويات المخازن الا بعد موافقة الامين المالي وبموجب استماراة تعد لهذا الغرض .
- ٢٤ - اعداد طلبات الشراء والتأكد من استلام المواد المراد شراؤها .
- ٢٥ - اية مهام اخرى توكل اليه .

### **مادة (٣)**

#### **٤ - اختصاصات سكرتارية الجمعية**

- ١ - طبع جميع الرسائل الصادرة من الادارة الى مختلف الجهات .
- ٢ - الرد على الاستفسارات الهاتفية في حالة عدم تواجد المسئول الادارى بالمكتب وكتابية مذكرات باللهم .
- ٣ - تسجيل جميع الرسائل بعد طباعتها وذلك في السجل المعد لذلك .
- ٤ - حفظ جميع نسخ الرسائل في الملفات المخصصة لها .
- ٥ - المحافظة على نظافة وسلامة المكتب الذى يعمل به ، وكل محتوياته من اثاث وألات طابعة وغيرها .
- ٦ - تنقى الاوامر المتعلقة بطبيعة عمله وذلك من رؤساته والسعى في تنفيذها بصورة مرضية .
- ٧ - التحل بالاخلاق الفاضلة والسلوك الحسن عند معاملة مع مؤسسة او مع اى فرد في هذه المؤسسة .
- ٨ - عدم تقى اى معلومات عن كل ما يقوم بانجازه للاعضاء او خارج الجمعية .
- ٩ - تسجيل الصادرات والواردات في السجل المعد لذلك .
- ١٠ - ما يستجد من اعمال في نطاق عمله الكتابي .

### **مادة (٤)**

#### **٥ - اختصاصات سائقى الجمعية**

- ١ - التأكد من صلاحية السيارة قبل استعمالها وبالاخص البنزين ، زيت المكينة ، الماء الفرامل ، وجود الاطار الاحتياطي وغيره من الامور المهمة كالضوء .
- ٢ - عدم الاسراع والتهور في السيارة مع مراعاة المحافظة على سلامه السيارة بصورة دائمة .
- ٣ - يجب ابلاغ مسئول الشئون الادارية او من ينوب عنه عند حدوث اى عطب فنى بالسيارة كما على السائق ان يظل قرب السيارة وعدم تركها الا بعد وصول البيكانيكي او من يكلف من قبل الادارة .
- ٤ - المحافظة على نظافة السيارة من الداخل والخارج بصورة دائمة .

- ٥ - عدم استقلال سيارة الجمعية في امور ضد انظمتها وقوانينها .
- ٦ - على السائق العمل بأى مكان يطلب منه العمل فيه سواء خلال الدوام الصباحى او المسائى .
- ٧ - على السائق ان يتواجد بالجمعية في الوقت الذى يحدده له المسئول الادارى .
- ٨ - يمنع نقل اى شخص من غير موظفى الجمعية او اعضاها .
- ٩ - على السائق ترك مفاتيح السيارة لدى المسئول الادارى عند انتهاء الدوام الرسمي .
- ١٠ - يمنع نقل اغراض شخصية قد تسبب ضرر للسيارة .
- ١١ - عدم مطالبة الجمعية بسيارة من والى بيته وعليه ان يتケفل هو بنفسه بطريقه ما تنقله عند انتهاء الدوام الرسمي .
- ١٢ - تكرار الحوادث التي يتسبب فيها السائق عن طريق تهور او اهمال عناء سيعرضه للجزاء حسب ما يقرره المسئولون .
- ١٣ - يتحمل مسئولية فقد اى شيء من سيارته مثل الاطار الاضافى ، الرافعة ، وغيرها .
- ١٤ - سوف يكون مسئول عن اى حادث تصادم يحدث للسيارة وينظر في الامر حسب تقارير ادارة المرور والترخيص .
- ١٥ - عليه باطاعة جميع الاوامر الموجهة اليه من قبل المسئولين ، وذلك في مجال عمله كما عليه ان يتحلى بالاخلاق الفاضلة والسميرة الحسنة في جميع تعامله مع الناس .

#### مادة (٥)

##### ٦ - الواجبات الاساسية لمنظفي الجمعية

- ١ - القيام بعملية التنظيف لجميع مراافق الجمعية من مكاتب ، قاعات اجتماعات لجان ، حمامات .. الخ .
- ٢ - القيام بتأدية الاعمال التي تسند اليه كالمشاركة في نقل الحاجيات مثل الاثاث او غيره .
- ٣ - المشاركة مع الآخرين في المحافظة على سير العمل بالجمعية وتلبية اى طلب سند اليه .

- ٦ - تنظيف سيارات الجمعية .
- ٧ - تقديم المرطبات لزوار الجمعية واعضائها وموظفيها .
- ٨ - التحلل بالأخلاق الفاضلة والسيرة الحسنة في جميع معاملاته .
- ٩ - اية مهام اخرى توكل اليه .

#### مادة (٦)

#### ٧- الواجبات الاساسية للحارس

الهدف الاساسي لهذه الوظيفة

- الحافظة على امن الجمعية والحراسة التامة من اي ضرر يليهم به .
- الاصال المطلوبة :
- ١- الدوران حول الجمعية من الداخل والخارج من حين الى آخر خلال نوبته للتأكد من امن الجمعية .
- ٢- المحافظة على النظام والهدوء للمترددين على الجمعية .
- ٣- عدم ترك مقر عمله الا بعد حضور الحارس المناوب له وبمعرفته .
- ٤- ان يبلغ المسؤولين في الحال في حالة حدوث اي ضرر للجمعية .
- ٥- ملاحظة ان جميع الانوار والمكيفات والمراوح مغلقة ، وكذلك المياه بعد استلامه نوبته سواء بعد الظهر او الليل .
- ٦- عدم الحضور الى العمل بدون اللباس الرسمي .
- ٧- التعاون مع الامين العام في كل ما يتعلق بالمحافظة على الامن .
- ٨- المشاركة في تأدية اي مهمة اخرى توكل اليه من قبل الشخص المسؤول ضمن نطاق عمله ، ووفقا للمصلحة العامة .

#### مادة (٧)

#### ٨- الواجبات الاساسية لعاملة بدالة

- ١- تلقى الكالات الهاتفية وتحويلها الى القسم او الشخص المعنى ، دون تدخل للالستماع بين الطرفين .

- ٢ - المحافظة على اجهزة ومعدات غرفة البدالة .
- ٣ - مراقبة المكالمات الخارجية وتسجيل اسم الشخص الذى يقوم بإجراء تلك المكالمات بعد ملء الاستماراة المخصصة لذلك .
- ٤ - مراقبة الخطوط الداخلية بالجمعية والتى تجرى اتصالات طويلة وابلاغ المسئول الادارى عنها .
- ٥ - عدم ترك غرفة البدالة الا في الحالات الاضطرارية .
- ٦ - ما يستجد من اعمال في نطاق عمله .

#### **مادة (٨)**

##### **٩ - الواجبات الاساسية لجنايني (مزارع)**

- ١ - ان يقوم بزراعة المساحة المحددة حسب ارشادات المسئول الادارى .
- ٢ - ان يقوم بالمحافظة على هذه المزروعات حسب النظم المتبعه في الزراعة من حيث اعداد الارض ، سمدها ، تنسيق الاشجار والورود .
- ٣ - المحافظة على جميع الادوات اليدوية الزراعية .
- ٤ - عدم الحضور الى العمل بدون اللباس الرسمى .
- ٥ - المشاركة في تأدية اي مهمة اخرى توكل اليه من قبل الشخص المسئول ضمن نطاق عمله ووفقا للمصلحة العامة .

## **الباب السادس**

### **اصناف ودرجات الموظفون**

#### **مادة (١)**

**يقسم الوظفون الى ثلاثة اصناف :**

- الصنف الأول : الموظفون الذين يعملون بصفة دوام كامل .**
  - الصنف الثاني : الموظفون الذين يعملون لفترات معينة .**
  - الصنف الثالث : الموظفون الاجانب الذين يعملون بعقود خاصة .**
- ١ - يشمل هذا التعريف كافة الموظفين الذين سبق تعينهم في وظائف ويتقاضون رواتبهم من مخصصات هذه الوظائف .
- ٢ - الموظفون بعقودهم الذين تعينهم اللجنة التنفيذية لمدة محددة وبموجب شروط خاصة ويتضمنها العقد المبرم بينهم وبين اللجنة التنفيذية في وظائف تتميز اعمالها ومسؤولياتها بالخبرة والاختصاص التي تستوجب مؤهلات خاصة والذين يتلقون رواتبهم من مخصصات الموارنة او من مصادر اخرى .

#### **مادة (٢)**

#### **تعيين الموظفين والمستخدمين**

**لا يعين اي موظف او مستخدم في الجمعية الا اذا كان :**

- ا - بحريني الجنسية ، الا اذا اقتضت الضرورة غير ذلك ويكون الاستناد بقرار من اللجنة التنفيذية .**
  - ب - قد اكمل الثامنة عشرة من عمره .**
  - ج - اجتاز فحصا طبيا ووجد ملائما للخدمة بموجب شهادة صحية .**
  - د - حسن السيرة والسلوك .**
- هـ - متمتعا بحقوقه المدنية ولم يحكم عليه بجريمة او جنحة مخلة بالأداب وذلك وبعد ثبوت ذلك من السلطات المختصة بوزارة الداخلية .**
- و - حائز على الشهادات والمؤهلات العلمية او ما يعادلها للوظيفة التي يراد املاؤها .**

## تطبيق القواعد التالية عند التعين :

- أ - لا يعين اى طالب الا اذا كانت هناك وظيفة شاغرة في الجمعية .
- ب - يجوز ان يكون للتعيين اثر رجعي .
- ج - اذا عين اى طالب في مرتبة معينة فلا يجوز تخفيف تلك المرتبة الا بموجب قرار من اللجنة التنفيذية
- عند تعين موظف في الجمعية لأول مرة يكون تحت التجربة لمدة ثلاثة اشهر من الخدمة الفعلية ويথني على استماراة التجربة .
- يجوز للجنة التنفيذية بناء على طلب الامين العام الاستغناء عن خدمة اى موظف في اى وقت خلال مدة التجربة ، اذا ما ثبت عدم كفايته او اذا لم تعد ثمة حاجة لخدماته ويجوز تثبيته الخدمة في نهاية المدة المذكورة بناء على تنسيب الامين العام وموافقة اللجنة التنفيذية .
- في نهاية مدة التجربة يصدر قرار ما بتثبيت الموظف في الخدمة او بانهاء خدماته خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة التجربة المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة .
- اذا ما اريد تعين موظف سبق ان استقال قبل انتهاء مدة التجربة او كانت الوظيفة قد الغيت او استغنى عن خدماته وجب ان يعين هذا الموظف تحت التجربة جزء مجدد ولا يعطى راتبا يزيد عن راتبه السابق الا وفي احكام هذا النظام .
- تثبيت موظف في الخدمة تعتبر المدة التي قضتها تحت التجربة جزء من خدمته .
- لفت نظر الموظف الى الاخطاء التي يمكن معالجتها والوارد عن عمله وسلوكه بكتاب يوجه اليه بهدف ارشاده الى تصحيح اخطائه وتوضع نسخة منه في ملف الموظف الشخصي .
- اذا قدمت شكوى بحق موظف قد تؤدى الى احالته الى المحاكمة بتهمة جنائية الى مجلس تاديبى لا ينظر في ترفيعه الا بعد صدور القرار النهائي في القضية ، فاذا تقرر عدم اتخاذ اجراءات تاديبية لهذه التهمة الجنائية المسندة اليه ونظر في ترفيعه اعتبار تاريخ ترفيع الموظفين الذين حق الترفيع اذا كان ترفيعهم قد تم قبل صدور القرار بتبرئته .

## مادة (٣) واجبات وسلوك الموظف

### واجبات الموظف :

- ١ - ان يقوم بالعمل المنوط به بنفسه وان يؤدية بامانة ودقة وكفاءة وان يكرس جميع اوقات الدوام الرسمي لاداء واجباته الرسمية ، تحدد ساعات الدوام بأمر من الامين العام ويجوز تكليف الموظف بالعمل علاوة على ساعات العمل المحددة اذا ما اقتضت المصلحة العامة وذلك على ان يدفع له اجر اضافي حسب الساعات التي اشتغلها .
- ٢ - ان ينفذ الاوامر والتوجيهات التي يصدرها اليه رؤساؤه ، وان يؤدي واجباته على اكمل وجه في اقصر وقت ممكن .
- ٣ - ان يحافظ على مصالح الجمعية وان لا يهمل الواجبات الموكولة اليه او يتهاون في ادائها .
- ٤ - ان يتتجنب او يحول دون الواقع في اية مخالفة او اخرى للقوانين والأنظمة المعمول بها او اى اهمال في تطبيقها .
- ٥ - ان يتصرف بابد وكياسة في صلاته برؤساته وزملائه ومرؤسيه وفي معاملاته مع الجمهور وان يحافظ في جميع الاعوام على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .

### المضور على الموظف

- ١ - ان يترك عمله او يتوقف عنه لاي سبب من الاسباب دون اذن من الامين العام او نائبه .
- ٢ - ان ينقل اية معلومات رسمية لنشرها في الصحف دون موافقة المراجع المختصة ، او افشاء او نشر اية معلومات رسمية اثناء وجوده في الخدمة او بعد تركه ايها الا باذن خاص من اللجنة التنفيذية .
- ٣ - ان يفضي باية معلومات او يتقدم باية ايضاحات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او صدرت تعليمات خاصة تقضي بالمحافظة على سريتها .
- ٤ - ان لا يغير او يبدل اى شيء سواء ما يتعلق بالمكتب او الممتلكات او كل ما يتعلق بطبيعة عمله الا بعد عرض ذلك على الامين العام ، واخذ موافقة مسبقة .
- ٥ - ان لا يقبل اية هدايا او اكرامية من اصحاب المصالح او يقبل اية مساعدة مالية

- او اقتراض مال او وقوع تحت منه اي شخص من الاشخاص الذين لهم اية شركة او مؤسسة تجارية مرتبطة بعقود او معاملات مع الجمعية .
- ٦ - ان لا يشترك في شراء او بيع الطوابع البريدية ، اللوازم او المهام او العقارات العائدة للجمعية بقصد الربح او المضاربة .
- ٧ - ان لا يتولى وكالة خصوصية في امر من الامور التي لها علاقة بواجباته الرسمية في الجمعية .
- ٨ - الا يقبل اي عمل خارج عن نطاق اعماله الرسمية بالنيابة عن او مع اي فرد او مؤسسة تجارية الا بتصریح من اللجنة التنفيذية شريطة ان لا ينشأ عن ذلك اي تعطيل لاعمال الموظف الرسمية .
- ٩ - كل موظف يخالف اي حكم من احكام هذا النظام يحال الى اللجنة التنفيذية لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه .

#### **مادة (٤)**

#### **ساعات العمل بالجمعية**

- ا - بالنسبة للصنف الاول : «دואم كامل»**  
لا تقل ساعات العمل بالنسبة لهذه الفئة عن ٤٢ ساعة اسبوعيا
- ب - الصنف الثاني :**  
لا تقل عن (٢٠) عشرون ساعة اسبوعيا .
- ج - الصنف الثالث :**  
حسب ما ينص عليه العقد المبرم مع الموظف .

۱۰	۲۱۰	۱۳۰	۶۳۰	۸۷۰	۰۷۰	۰۴۰	۰۲۰	۱۸۷	۱۳۹	۰۷۰	۰۸۰	۲۶۲	۸۱	
۶	۸۰۳	۱۸۳	۵۰۳	۶۳۳	۱۱۳	۸۸۳	۱۶۳	۰۰۰	۶۱۰	۴۲۰	۸۳۰	۳۱	۳۱	
۷	۱۱۱	۷۳۷	۲۷۰	۳۷۱	۱۰۴	۱۰۴	۰۷۳	۰۷۳	۳۳۳	۷۰۳	۱۱۱	۱۱	۱۱	
۸	۱۷۱	۱۶۱	۰۱۱	۲۱۱	۳۳۱	۲۱۱	۱۳۲	۱۰۲	۲۷۱	۴۸۱	۱۷۱	۹	۹	
۹	۱۴۶	۱۴۶	۰۷۶	۲۷۶	۰۰۰	۲۷۶	۲۷۶	۰۷۶	۰۷۶	۰۷۶	۰۷۶	۷	۷	
۰	۳۶۱	۳۶۱	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۷	۷	
۳	۱۷۰	۱۷۰	۰۸۰	۱۸۰	۰۷۰	۰۷۰	۰۷۰	۰۷۰	۰۷۰	۰۷۰	۰۷۰	۰	۰	
۴	۱۶۹	۱۶۹	۰۷۴	۱۷۴	۱۳۱	۳۳۱	۱۳۴	۳۰۱	۰۶۱	۳۷۶	۳۸۱	۱۷۶	۰	
۵	۰۰۱	۰۰۱	۰۰۱	۰۰۱	۰۰۱	۰۰۱	۰۰۱	۰۰۱	۰۰۱	۰۰۱	۰۰۱	۰۰۱	۳	۳
۶	۱۶۱	۱۶۱	۰۶۸	۱۶۸	۰۰۰	۱۰۰	۰۰۰	۱۰۰	۰۰۰	۱۰۰	۰۰۰	۱۱۱	۴	۴
۷	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰	۰۰۰

- ١ - يحق للجنة التنفيذية منح العلاوات او المكافآت الاستثنائية لموظفي الجمعية وذلك حسب التقارير التي يرفعها الامين العام او الامين المالي او مساعديهما .
- ٢ - تمنح العلاوة السنوية في شهر يناير من كل عام ، اما بالنسبة للموظفين الجدد فيجب مرور اربعة اشهر على التحاقه بالخدمة .

## مادة (٦) الاجازات السنوية

### ١ - الاجازات الاعتيادية :

- يستحق الموظف اجازة سنوية حسب النظام التالي :-
- ١ - الصنف الاول : ٣٠ يوم
  - ٢ - النصف الثاني : ١٤ يوم
  - ٣ - النصف الثالث : حسب شروط العقد
- ولا تمنح الاجازة الا بعد مرور سنة كاملة من الخدمة المستمرة بالجمعية .

### ١ - الاجازة العرضية :

- تم تحديد الاجازة العرضية بمرتب بمعرفة اللجنة التنفيذية وفي الحالات التالية :
- أ - الاجازة المرضية : وهي ١٤ يوما في السنة ، وما فوق ذلك فتقرره اللجنة التنفيذية على ضوء التقارير الطبية الحكومية .
  - ب - اجازة الامومة : وهي ٣٠ يوما .
  - ج - اجازة الزوج : ثلاثة ايام .
- يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته لاي سبب من الاسباب (عدا الاستقالة) الراتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها .
- يعطى جميع موظفو الجمعية الاجازات بمعرفة اللجنة التنفيذية .
- في حالة عدم وجود من يحل محله اي موظف من موظفى الجمعية يجوز للجنة التنفيذية ان تمنح نفس الراتب الذي يتلقاه الموظف في حالة موافقة الاستمرار في تأدية عمله اثناء العطلة التي منحت له .
- يجوز في الاحوال الخاصة التي يكون الموظف قد استنفذ فيها جميع اجازاته السنوية والمرضية منح ذلك الموظف اجازة بدون مرتب لمدة اقصاها ثلاثة اشهر

## الاجراءات التاديبية

### مادة (٨)

- ١ - يبلغ الانذار الى الموظف بكتاب يذكر فيه الذنب الذى ارتكبه واسباب عدم الرضا عن عمله او سلوكه ، وتجوز العاقبة بالانذار مرتين متتاليتين فقط وبعد ذلك يحتم فرض عقوبة اشد منها على ان لا تعتبر مجرد لفت نظر للذنب او سوء السلوك عقوبة بالانذار .
- ٢ - اذا اوقفت زيادة الموظف السنوية لمدة معينة وجب ان تدفع له الزيادة عن المدة السابقة ويدأ استحقاقه للزيادة السنوية التالية عند حلول موعدها الاصلى قبل توقيعها.
- ٣ - اذا تقرر ارجاء موعد استحقاق الزيادة السنوية لمدة معينة يصبح اليوم الذى تنتهي فيه مدة الارجاء هو تاريخ استحقاق الزيادة السنوية القادمة وجميع الزيادات السنوية في المستقبل .
- ٤ - يجوز انتهاء خدمة اي موظف لعدم كفاءته او سوء سلوكه خلال مدة التجربة بقرار من اللجنة التنفيذية بناء على تقرير خطى يقدمه الامين العام .

## الباب الثامن أحكام متفرقة

### مادة (١)

- ١ - يرفع علم الجمعية على مقرها كل يوم ، وكذلك على جميع فروعها .
- ٢ - لا يجوز للعضو استغلال اسم او مقر او شعار شارة الجمعية او كل ما يتعلق بمتلكات الجمعية كالسيارات او المطبوعات مثلا لشئونه الخاصة ، او في امور تتنافى مع الاخلاق والآداب بنظام الدولة .
- ٣ - لا يجوز استقلال مقر الجمعية او اي جزء من ممتلكات في امور شخصية او لامور تتنافى مع الاخلاق ومبادئ الجمعية واهدافها الانسانية . واى مخالفة لذلك تعرض على اللجنة التنفيذية للنظر فيها .
- ٤ - تطبع شارة الهلال الاحمر على جميع ممتلكات ومؤسسات واموال الجمعية المنقولة والغير منقولة واوراقها واحتامها وعلمها ، ويحمل اعضاؤها ومستخدموها الشارة عملاً باحكام المادة (٤) من النظام الاساسي ، ولا يجوز استعمال تلك الشارة لغير الجمعية .
- ٥ - يحدد رسم قيد العضو بالجمعية دينار واحد ورسم الاشتراك السنوي بدینارین فقط . ويجوز زيادة هذه الرسوم بعد موافقة اللجنة التنفيذية .
- ٦ - اي عضو يتاخر في دفع الاشتراك السنوى اكثر من ستة اشهر ، ينبه كتابياً بمذكرين ويعطى مدة اسبوعين لدفع الاشتراك من قبل لجنة متابعة شئون الاعضاء ، وفي المرة الثالثة يخطر بمذكرة اخيرة يحدد فيها اسبوع لدفع الاشتراك ، وفي حالة عدم ورود رد منه على لجنة العلاقات العامة رفع اسمه لللجنة التنفيذية للنظر في امره .
- ٧ - يجب تسجيل وختم جميع انواع المطبوعات التي ترد الى الجمعية في شكل صور او كتب او كتيبات او نشرات او مجلات او جرائد بالختم الرسمي للجمعية .
- ٨ - لا يجوز استعمال المطبوعات من اشخاص غير رسميين بالجمعية الا في الاغراض التي تتعلق بأمور الجمعية ، علما ان يؤخذ اذن مسبق من الجهة المختصة في الجمعية وابداء اسباب الاستعمال .
- ٩ - يخطر اقامة اي حفل او مناسبة او ما شابه ذلك طالما تناقض ذلك مع الآداب والأخلاق والعادات المتبعه .
- ١٠ - يمنع منعا باتا صرف اي مبلغ من خزينة الجمعية كسلفة ، وذلك لاي موظف في الجمعية او اي شخص آخر من اعضائها الا بأخذ موافقة مسبقة من اللجنة

- التنفيذية ، وحتى مثل هذه السلامة ستكون في أضيق الحدود ولوظفي الجمعية فقط (الذين يعملون بدوام كامل) .
- ١١ - لا يسمح بصرف الموجودات المتوفرة في مخازن الجمعية اى كانت الا باذن اللجنة التنفيذية .
- ١٢ - لا تصرف ساعات إضافية لاي موظف من موظفى الجمعية مالم يصدق عليه اولا من قبل الامين المالي والامين المالي المساعد ، وبعد قناعة تامة عن العمل الذى انجزه ، حسب ما جاء في البطاقة المعدة لذلك .
- ١٣ - عدم اجراء اى تغير او تبديل في رواتب موظفى الجمعية الا بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليه .
- ١٤ - عدم صرف اى مبلغ من صندوق الجمعية مالم يطلع ويصدق عليه كل من الامين العام والامين المالي .
- ١٥ - عدم استعمال سيارات الجمعية في غير الاعمال الخاصة بشئون الجمعية .

## **نماذج من مختلف الاستمرارات والشهادات المعمول بها في الجمعية**



Cable : Red Crescent, Bahrain  
P. O. Box : 882  
Tel. : 254026

برقىا : ملا احمر - البحرين  
ص.ب : ٨٨٢  
تلفون : ٢٥٤٠٣٦

صور عدد ٢  
2 PHOTOS

**جمعية الهلال الاحمر البحريني**  
البحرين - الخليج العربي  
**BAHRAIN RED CRESCENT SOCIETY**  
Bahrain - Arabian Gulf  
لجنة العلاقات العامة  
PUBLIC RELATION COMMITTEE

**استمارة عضوية**

**MEMBERSHIP APPLICATIONS FORM**

The President

Bahrain Red Crescent Society

السيد رئيس جمعية الهلال الاحمر البحريني المحترم

Dear Sir,

تحية طيبة وبعد ،

ناني ارغب في الانضمام عضوا في جمعية الهلال الاحمر البحريني واتقدم لكم بالبيانات الآتية :  
I would like to be a member in Bahrain Red Crescent Society.

Name : ..... الاسم :

Date of birth : ..... تاريخ الولادة :

Nationality : ..... الجنسية :

Occupation : ..... المهنـة :

Res. : ..... Tel. ..... العنوان العمل : ..... الهاتف :

Address : ..... Office : ..... العنوان المنزل : ..... الهاتف :

وأني أتهدى في حالة قبولى عضوا في الجمعية باحترام نظامها الاساسي وقوانينها والعمل على ازدهارها وتحقيق اهدافها والمحافظة على سمعتها .

I hereby promise in case of being a member to have all respect for the society constitution and regulation and work for its prosperity to achieve its aims.

Signature

التوقيع

Date : / / 19

التاريخ ١٩ / /

لاستعمال الجمعية

وافت اللجنة التنفيذية بجراحتها المعقودة بتاريخ ..... على تبول مقدم الطلب عضوا ..... بالجمعية .

For the Society Use

The Executive Committee accepted the applicant as ..... member in its session  
on / / 19

الامين العام  
General Secretary



بطاقة أحوال شخصية  
PERSONNEL RECORD CARD

معلومات خاصة عن موظفي جمعية الصالات الاحمر البحريني							
Name						الاسم	١
Nationality						ال الجنسية	٢
Passport No.						رقم جواز السفر	٣
Work permit No.						رقم بطاقة العمل	٤
Date of Birth						تاريخ الميلاد	٥
Place & Date of Birth						مكان صدور الجواز	٦
Married or Single						الحالة الاجتماعية	٧
Permanent / Tel. Address / No.						العنوان الشخصي في بلاده ورقم الهاتف	٨
Occupation						المهنة	٩
Other position he will be fit						المهن الأخرى التي يمكنه تأديتها	١٠
Date Joined						تاريخ ابتداء العمل	١١
Next of Kin & Address						أقرب شخص يمكن الرجوع إليه في حالة الوفاة أو حادث لا سمح الله	اسم و عنوان
التاريخ Date	القسم Section	الوظيفة Position	الراتب وقت التعيين Salary at	التوقيع Signature	ساعات العمل Working Hours		

ملاحظة : من الممكن تغيير مهنة الموظف إلى أخرى بعد تطبيق شروط وزارة العمل .

N.B. : The Occupation of Employee can be changed if only the Ministry of Labour & Social Affairs agreed.

# جمعية الهمال الاحمر البحريني

## استئمارة القبول بدار الطفل

الاسم ثلاثياً :  
اسم والد الطفل ثلاثياً او ولد امره :  
اسم والدة الطفل ثلاثياً :  
مكان عمل والد الطفل :  
مكان عمل والدة الطفل :  
عدد افراد من يعولهم واسمائهم :  
عنوان السكن :  
الرافقات المطلوبة


١ - شهادة ميلاد الطفل ( او صورة منها )  
٢ - شهادة من مكان عمل الاب والام ومرتباتها والعلاوات الاخرى  
٣ - صورتين فوتوغرافيتين للطفل

تليفون المنزل :  
تليفون عمل الاب :  
تليفون عمل الام :

نوع البيت مستأجر / ملك / اخري

الراتب الشهري الاساسي :  
الراتب الشهري الاساسي :

المهنة :  
الجنسية :  
تاريخ البلاد :



# جمعية طلاب الجامعات البلجيكية

الإسكندرية

الشيفرون والعلاء والجلال  
والانتاج في كل المجالات  
في كل الميادين

ولهم نزارات للمتحفون  
للمطالبات بمحاجمهم.

يتوجهون

الآباء

محمد العبدالله

استمارة طلب الالتحاق بالتدريب على  
فن تسريج الشعر والتجميل

(الدفعة) / لعام (١٩٢١)

الاسم الثلاثي :

تاريخ الميلاد :

اسم ولد الامر :

مهنة ولد الامر :

وهواف عمله :

العنوان الدائم : منزل : طريق :

منطقة : شارع :

هاتف المنزل :

الشهادة الحاصلة عليها :

الحالة الاجتماعية : متزوجة عزباء مطلقة ارملة مهجورة  
ما هو الوقت الذى يناسبكم للدراسة : من ٨ الى ١٠ او من ١٢٦٪ الى ١٢٧٪ صباحا

الشروط الواجب توفرها في المقدمة :

- ١ - ان تكون حاصلة على الشهادة الاعدادية على الاقل .
- ٢ - ان لا تكون طالبة بحدى المدارس .
- ٣ - ان لا تكون موظفة في احدى الوزارات او الشركات او المؤسسات .
- ٤ - ان لا تكون متزوجة .

اتعهد في حالة قبولى للتدريب ان اواصل الدراسة وان لا يكون لدى او لدى ولى امرى مانعا من التحاقى ب محلات صالونات حلاقة السيدات بعد تخرجى من التدريب .

اتعهد في حالة قبول ابنتى للتدريب ان اقوم بدفع مبلغ وقدره -/ ٢٠ دينار (عشرين دينار) . وذلك كتأمين لادوات المركز المستعملة .

توقيع مقدمة الطلب

توقيع ولد الامر

التاريخ : / / ١٩٢١



# جمعية الصليب الأحمر البحريني

البحرين

لجمعية الصليب الأحمر البحريني

وزير دولة رئيس مجلس الوزراء - رئيس مجلس وزراء البحرين  
وزير دولة رئيس مجلس وزراء البحرين - رئيس مجلس وزراء البحرين

رئيس الجمعية  
العام

رئيسة الصليب الأحمر البحريني

لله ولد ولد



١٩٧٣ م - عاشر ناس

## جمعية لائحة لأسر الباري

شعبة تغيير

تنتهز فرصةً عموميةً لاحظنا كل الأصول والأحمر والأحمر  
فهذه الأسباب وأدلة التغيرة التي حملتنا ملأ  
في الأستانة بريش بالبرىء  
فهي أثر رقى يدركه الجميع ووصم بالجهل واللاعنة عليه ولهم  
يأخذوا ما يعطون لأنهم يجيرون على الأوضاع التي لا يدركونها  
ندين ببنائه بناء الدهر

صرف / / ١٤ له الرافعي / / ١٩٣



# مِعْيَاتُ الْوَلَدِ الْجَنِينِ

الْمَبْعَثُ -

فَقْرَمْسَهَ لَهُ لَهُ لَهُ لَهُ  
وَلَكَ وَلَكَ وَلَكَ وَلَكَ  
وَلَكَ وَلَكَ وَلَكَ وَلَكَ

تَحْمِيدَةٌ مُتَعَظَّةٌ  
بِتَخْبِيَةٍ

لِلْمَعْذِنِ الْمَعْذِنِ

بِتَعْزِيزِ

